وقيل بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى
من غير افتقار الى الوضع لما بينها من المناسبة الطبيعية
وهو قضية نقل المحصول وتردد الصفي الهندي في
حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال ان اراد
الاول فهو قريب لكن لا يمكن ادعاءه في كل الالفاظ
واللغات لانا نعلم بالضرورة ان ما نلمحه ونوابه من المناسبة
بين حروف الالفاظ ومعانيها غير مرعي في اكثر الالفاظ
واللغات وعلى هذا فساد الامدي مذهبه لانا نعلم
ان الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم
او بالعكس لما كان ممتنعا غير مستقيم اذ الحصر لا يقول
ان ذلك ممتنع على هذا التقدير بل غايته انه يلزم الترك
بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع قال وان اراد الثاني
فهو معلوم الفساد بالضرورة يعني لانه لو كان كذلك
لعلم كل احد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات
ولعل عبادا يدعي ما يدعيه الاسفرائيون من ملاحظة
الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع والا
فبطلانه ضروري تنبيهان الاول جعل الخلاف في
الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه وانما مذهب عباد ان
افاده اللفظ المعنى لذاته وقد ذكر الاصبهاني في شرح
المحصول

المحصول على من حمل مذهب عباد على ان شرط وضع اللفظ
بازاء المعنى المناسبة الذاتية وقال المذاهب لا تنقل بالاحتمال
والمنقول عنه ما ذكر باثر ذلك باطل بالضرورة فانه لو كان
وضع الالفاظ لمعان من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعا
ولو كان ذلك شرطا لما امكن الغير وقد يستشكل محل
الخلاف بانا اذا قدنا ان اللغة توقيفية فينبغي ان لا يشترط
قطعا وانما يتجه الخلاف في انه هل يخلو الوضع عن المناسبة
امر لا لان الواضع حكيم كما في نظير من الخلاف في ان
الاحكام هل تعلل بالمصالح امر لا وان قلنا اصطلاحية فينبغي
ان يشترط قطعا فاين الخلاف وجواب هذا يعلم من
تحقيق الخلاف عن عباد وقد عبر الطرطوسي بعبارة حسنة
تزيل الاشكال فقال الخطاب انما يعتد بالمواطاة والمواضعة
وليس يعتد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها الا ترى ان
سامعه اذا لم يعرف المواطاة لم يستفد به شيأ ص واللفظ
موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال
الشيخ الامام للمعنى من حيث هو س اختلف في ان اللفظ وضع
لما اذا على مذاهب ارجحها انه موضوع للمعنى الخارجي الموجود
في الخارج وبه جزم الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع لان به تستقر
الاحكام ونصر ابن مالك في كتاب الفيصل على المفصل والثاني

Copyright © King Saud University